

كِتَابُ الطَّهَّارَةِ

الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:

الْأَوَّلُ: طَهُورٌ؛ وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ. وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ؛ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازٍ، وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ؛ وَهُوَ الْمُغْصُوبُ، وَغَيْرُ بَرِّ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ.

الثَّانِي: طَاهِرٌ؛ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ الْخَبَثَ، وَهُوَ الْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازٍ طَاهِرٍ، وَمِنْهُ يَسِيرُ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ.

الثَّلَاثُ: نَجِسٌ؛ يَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحَلٍّ تَطْهِيرٍ، أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ.

وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ.

وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ؛ وَهُمَا مِائَةُ رَطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسَبْعُ رَطْلٍ بِالْإِمْلَاقِ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَا.



الرَّح



قوله: (كِتَابُ الطَّهَّارَةِ).

تعريف الطهارة

الطهارة لغة: النزاهة والنظافة عن الأقدار.

واصطلاحاً: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال النجاسة.

والحدث وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها.

وما في معنى ارتفاع الحدث ضابطه: كل طهارة لا يحصل بها رفع للحدث،

كغسل يدي القائم من نوم الليل، أو من به سلس البول وتوضأ من البول ليصلي، أو لا تكون عن حدث كمن يجدد الوضوء.

والنجاسة هي الطارئة على المحل الطاهر من بدن وثوب وبقعة.

وقد اعتاد الفقهاء رحمهم الله في مؤلفاتهم البدء بكتاب الطهارة بين يدي كتاب

الصلاة؛ لأنها من أهم شروطها، ولكثرة مسائلها وفروعها.

أقسام المياه

قوله: (الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ: طَهُورٌ: وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خَلْقَتِهِ. وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ: كَمُتَغَيَّرٍ بِغَيْرِ مُمَازٍجٍ، وَمَحْرَمٌ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَيُزِيلُ الْخَبَثَ: وَهُوَ الْمَغْصُوبُ، وَغَيْرُ بَرِّ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ).

شرع المصنف ﷺ في ذكر أقسام المياه من حيث حكم استعمالها، والتطهر بها، فذكر أنها ثلاثة أقسام: طهور مطهر، وطاهر غير مطهر، ونجس يحرم استعماله^(١).

الأول: الماء الطهور

والأصل في المياه الطهورية، فالماء الذي لا تعلم طهارته ولا نجاسته فالأصل أنه طهور.

والطهور هو الباقي على أصل خلقته حقيقة، بأن يبقى على ما وجد عليه؛ من برودة وحرارة وملوحة وعذوبة، أو حكماً: بأن تغير بما لا يسلبه الطهورية؛ كالتغير بمرور الوقت، أو بمجاورة ما له رائحة من غير اختلاط به، أو بما هو من جنس الماء كالسمك أو الطحلب.

والدليل على طهورية الماء قوله تعالى: ﴿وَيُنَزَّلُ عَلَيْكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأفقال: ١١] وقول النبي ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه»^(٢). ولا يرفع الحدث، ولا يزيل النجس الطارئ غير الطهور.

متى يكره ويحرم استعمال الطهور؟

وقد يكره استعمال الطهور، وقد يحرم، وذلك في حالين:

الأول: إذا تغير الماء الطهور بغير ممازج -وهو ما يمكن فصله عن الماء بسهولة-؛ كالزيت والخشب، كره استعماله في الطهارة، لأن بعض أهل العلم قال

(١) وفي رواية أخرى في المذهب أن الماء ينقسم قسمين: طهور ونجس، أما ما تغير بغير نجاسة فإن كان محتفظاً باسم الماء المطلق فيطهر به ولو تغير، ودليلهم على ذلك أن النصوص مطلقة في وجوب التطهر بكل ما وقع عليه اسم الماء قال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فما دام أنه يسمى ماء فهو طهور مطهر، وإذا خرج عن اسم الماء لم يبق ماءً فلا يكون من أقسامه، وذهب إلى هذا الرواية تقي الدين بن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع الفتاوى ١٩/٢٣٦-٢٣٧، الإنصاف ١/٢١-٢٢، مجموع فتاوى ابن باز ١٠/١٤، الشرح الممتع ١/٥٤].

(٢) أخرجه أحمد (٨٧٣٥)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩)، وابن ماجه (٣٨٦)، قال الألباني: صحيح.

بسببه الطهورية، فيكره للخلاف^(١). وسبب بقاءه على طهوريته، أن التغير فيه لم يكن عن ممازجة، فلم يرفع وصف الطهورية كالتغير بالمجاورة، ومتى احتيج إليه زالت الكراهة.

الثاني: إذا كان الماء مسروقاً أو مغصوباً، فيحرم استعماله ولا يرفع الحدث، لكن يزيل النجاسة، وسبب تحريم استعماله أنه ملكٌ للغير، فإذا استعمله فقد فعل أمراً منهياً عنه، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢)، أما إزالة النجاسة فليست بعبادة فتصح ولو بمغصوب أو مسروق، ولا يشترط لها النية^(٣).

ومن المحرم كذلك مياه آبار قوم ثمود، فيحرم استعمالها، ولا ترفع الحدث، لكن تزيل النجاسة، ويستثنى منها بئر ناقة نبي الله صالح ﷺ؛ لأن الصحابة نزلوا مع النبي ﷺ أرض ثمود فاستقوا من بئرها، واعتجنوا به فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من بئرها، وأن يعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة^(٤).

قوله: (الثاني: طاهر؛ لا يرفع الحدث، ولا يزيل الخبث، وهو المتغير بممازج طاهر، ومنه يسير مستعمل في رفع حدث).

هذا القسم الثاني من أقسام المياه وهو الطاهر غير المطهر، فيجوز استعماله في غير التطهير. وهو من حيث صفته المؤثرة في الحكم نوعان:

الثاني: الماء الطاهر

(١) يرى ابن عثيمين أن التعليل بالخلاف لا يصح، لأنه يفضي إلى كراهة كثير من مسائل العلم، لكثرة الخلاف فيها، لكن إن كانت الأدلة في المسألة قوية فقد يقال بالكراهة لقوة الأدلة، لا لوجود الخلاف، وتكون الكراهة هنا من باب قول النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». [الشرح الممتع ٣٢/١].

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ لمسلم.

(٣) في رواية في المذهب صحة التطهر بالماء المسروق أو المغصوب مع الإثم؛ لأن النهي عائد إلى أمر خارج عن العبادة، فلا يقتضي الفساد، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [مجموع فتاوى ابن تيمية ٩٠/٢١، الإنصاف ٢٩/١، آراء ابن باز الفقهية ٤٠٨/١، الشرح الممتع ٤٣١/٦].

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٧٩).